

الفقه على المذاهب الأربعة

لا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبدا وهي رؤية الهلال أن إكمال العدة ثلاثين يوما أما قول المنجمين فهو إن كان مبنيا على قواعد دقيقة فإننا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح)